مجلة الرستمية ISSN 2716-9138
المجلد : 02 العدد : 02 السنة : 2021

ضوابط حرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري:

دراسة مقارنة للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

Freedom of opinion and expression controls in Algerian legislation: Comparative study of international human rights charters.

د. لامية طالة، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3.

البريد الإلكتروني: lamia.tll@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/08/05	تاريخ القبول: 12-11-2021	تاريخ النشر: 01-12-2021

الملخص:

يعتبر الحق في حرية التعبير دعامة أساسية من دعائم الدول التي يتيحها النظام الديمقراطي، فالإنسان بطبيعته يسعى للتعبير عن ذاته وعن رأيه في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يساهم في تكوين رأي عام قادر على مراقبة القائمين على الحكم بطريقة تحول دون انحرافهم ويقود أيضا إلى تحقيق مصلحة المجتمع ككل، لذا قيل أن حرية الرأي والتعبير هي مبادئ فعالة لتقويم المجتمع وكشف كافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات، فلعل ذلك ما جعل الأمم المتحدة تقر أن هذه الحرية من الحقوق الإنسانية التي كرست ولازالت تكرس المنظمات الدولية والإقليمية جهودها من أجل حمايتها وتعزيزها.

بالرغم من الأهمية التي تحظى بها حرية الرأي والتعبير إلا أننا نجد مختلف المواثيق والعهود الدولية لم تترك هذه الحرية مطلقة بل قيدتها بمجموعة من الضوابط وذلك بغية حماية النظام العام والمصلحة العامة، ومن ثم فان الإشكالية تتحدد ببيان الإطار القانوني لحرية الرأي والتعبير وضوابطه.

الكلمات المفتاحية: حرية الرأي والتعبير، الضوابط التشريعية، المشرع الجزائري، المواثيق الدولية، حقوق الإنسان.

Abstract :

The right to freedom of expression is one of the fundamental pillars of the democratic system. Human beings, by their very nature, seek to express themselves and their opinions in various political, economic and social spheres. This contributes to the formation of a public opinion capable of monitoring those responsible for governance in a way that prevents their perversion and also leads to the interests of society as a whole.

Despite the importance attached to freedom of opinion and expression, we find that various international instruments and covenants have not left this freedom absolute, but have restricted it to a range of controls in order to protect public order and the public interest. The problem is thus determined by the legal framework for freedom of opinion and expression and its controls.

Keywords: Freedom of opinion and expression, legislative controls, Algerian legislation, international charters, human rights.

مقدمة:

يعتبر الحق في حرية التعبير دعامة من دعائم الدول ذات النظام الديمقراطي، الإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته، وحرية الرأي هي خير وسيلة لهذا التعبير، فهي تتيح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يساهم في تكوين رأي عام مستنير قادر على مراقبة القائمين على الحكم بطريقة تحول دون انحرافهم، ويقود إلى تحقيق مصلحة المجتمع ككل، لذا قيل وبحق أن حرية الرأي والتعبير هي وسيلة فعالة لتقويم المجتمع وكشف كافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات، ولعل ذلك ما جعل الأمم المتحدة تعلن أن هذه الحرية من الحقوق الإنسانية التي تكرس المنظمة الدولية جهودها من أجل حمايتها وتعزيزها.

وعلى مستوى المجتمع الدولي فقد تم النص على حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم حيث التزمت الدول الأعضاء من خلالها على ضمان وصيانة شروط عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال والتي كانت من اختصاص مكتب العمل الدولي وأصبح فيما بعد منظمة العمل الدولية، كما تعهدت في الفقرة ب من المادة 23 بأن تعمل على تعمل على توفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين للأقاليم المشمولة بوصايتها وأن تتولى الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بمنع الاتجار بالنساء والأطفال...، ويعتبر مضمون هذه المادة بمثابة اعتراف رسمي من جانب واضعي العهد بحقوق الإنسان على المستوى الدولي، حتى وإن اتخذ هذا الاعتراف شكل إعلان عن مقاصد (الدباس، أبو زيد، 2005، ص51).

إلا أن الاهتمام الأكبر بحقوق الإنسان كان مع قيام منظمة الأمم المتحدة، حيث وضعت على عاتقها وضع نصوص ومبادئ ارتضتها الدول وصاغتها في مواثيق دولية وإقليمية كما ضمنتها دساتيرها، ومن هذه الحقوق الحق في حرية التعبير، **فما هي أهم هذه المواثيق وكذا الدساتير التي تحدثت عن هذا الحق؟ و ما مدى تأثر المشرع الجزائري بالنصوص الدولية من خلال الضمانات التي تكفل الممارسة الحقيقية لحرية التعبير ؟ و ما هي القيود الواردة عليها ؟.**

ولدراسة هذا الموضوع انتهجنا المنهج التحليلي في تحليل نصوص الاتفاقيات والإعلانات الدولية والتشريع الجزائري، والمنهج المقارن فتم العمل به في إجراء مقارنة الأحكام موضوع الدراسة بالنصوص الدولية و أحيانا بالنصوص الفرنسية وأحيانا أخرى بالنصوص السابقة.

أولا: الحق في حرية التعبير في المواثيق الدولية:

تعريف حرية التعبير:

هي الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنية بدون رقابة أو قيود حكومية، بشرط أن لا يمثل طريقة عرض الأفكار والآراء أو مضمونها ما يمكن اعتباره خرقا أو مخالفة لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير، ويصاحب حرية الرأي والتعبير

على الأغلب بعض أنواع الحقوق والحدود مثل حق حرية العبادة، حرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية.

وتحمي الشرعة الدولية في مجال حقوق الإنسان حرية التعبير، وتلتزم الدول المنظمة إليها بحماية هذه الحرية عن طريق سن القوانين والنظم المحلية وتطبيقها، لتشجيع تداول الآراء والأفكار، وحماية أصحابها وعدم تجريم الآراء المخالفة وإيقاع العقوبات.

حيث جاءت المواثيق الدولية لتقر هذا الحق، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 على: " **أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دونما مضايقة، والتعبير عنها بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود** "، كما كرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق وبينما يكون الحق في حرية الرأي والتعبير مطلقا، يجوز بمقتضى العهد إخضاع هذا الحق لبعض القيود التي يجب أن يتم التنصيص عليها في النصوص التشريعية (بن حميدة،1997، ص 10).

وتتضمن حرية الرأي والتعبير- وفقا للنصوص الدولية - الحق في تلقي وإرسال المعلومات من خلال وسائل الإعلام المختلفة بحرية، وترتبط حرية الرأي والتعبير ارتباطا وثيقا للغاية بالممارسات الحاكمة لوسائل الإعلام كافة، ومنها بالطبع ضمانات حرية الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية.

1. ميثاق الأمم المتحدة:

ينصرف تعبير ميثاق الأمم المتحدة إلى نظامها الأساسي الذي يحدد الأهداف والوظائف والمسؤوليات الخاصة بالدول الأطراف، وقد تم تبنيه في سان فرانسيسكو عام 1945 من قبل 50 دولة مؤسسة ووافقت عليه كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حاليا ويحمل الميثاق المعنى الحقيقي للشرعية الدولية التي ولدت من أجل تنظيم العلاقات الدولية وحماية الشعوب وحقوقها، فقد جسدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بشكل واضح تلك الشرعية حين نطقت باسم الشعوب كافة ولم تنطق باسم الحكومات (سعد الله،1993 ، ص192).

حيث تقول "نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة في المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ندفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ... قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض".

أما مادته الأولى فقد بينت أهداف الأمم المتحدة، والتي جعلت من هذه الأهداف "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك ولا تفريق بين الرجال والنساء" فقرة 3 كما تم الإشارة إلى حقوق الإنسان في المادة 13 والتي جعلت من وظائف الجمعية

العامة ...الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس بلا تمييز"، وفي الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي فقد جاء في نص المادة 55 "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا" أما المادة 68 "...يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتشكيل اللجان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بتشكيل اللجان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومن أجل تعزيز حقوق الإنسان"، أخيرا بينت المادة 76 في الفقرتين (ج، د) منها التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية ".

وفي سبيل تحقيق هذه الحماية عهدت إلى أجهزتها الرسمية هذه المهمة، واعتبرتها بمثابة التزام دولي واجب الاحترام من طرف كل الدول، وهذا سواء بالنسبة لمواطنيها، أو بالنسبة للمقيمين فيها (فهمي، 2009، ص74).

ومن جهة أخرى فإن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة تقديم التوصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما جاء في قسم الخاص بالوصايا الدولي من ميثاق الأمم المتحدة أن من بين أهدافه الأساسية هو التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع(هنية، 2003، ص45).

تضمن ميثاق الأمم المتحدة عددا من الإشارات إلى حقوق الإنسان إلا أن هذه الإشارات جاءت عبارة عن خطوط عريضة ومبادئ عامة فقط دون تفصيل إذ لم يشتمل على نظام شامل يعالج حقوق الإنسان ولم يرد في أي تعريف للحقوق الواجب احترامها وحمايتها من الدول(علوان، الموسى، 2007، ص 50-51) ، كما جاء خاليا النص على آلية للرقابة على مدى احترام تلك الحقوق والحريات رغم المحاولات الفاشلة التي قامت بها بعض الدول أثناء صياغة ميثاق الأمم المتحدة "شيلي، كوبا، بنما"، لإدخال قائمة بالحقوق والحريات الأساسية الواجب ضمانها وكذا النص على إنشاء آلية للرقابة(رزيق، 1998، ص14)، وبالتالي يفهم من ذلك أن هذا الأخير لم يرد فيه أي نص على الحق في حرية التعبير.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي أو شبه العالمي التي تضمنت النص على مبدأ حقوق الإنسان، غير أن ما ورد في الميثاق لم يكن مقنعا وكافيا، وحتى تظهر الأمم المتحدة مدى اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوكيل مهمة صياغة وثيقة مستقلة معنية بحقوق الإنسان للجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة عام 1947 والتي اعتمدتها في 10 ديسمبر 1948، فكان بذلك ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يتضمن ديباجة و30 مادة، والتي أدت مجموعة من العوامل إلى صدوره منها:

- انتقال عملية صياغة القوانين والقيم من المحلية إلى العالمية.

- تفاقم الصراع بين الثقافات المتعددة في العديد من القضايا ومنها حرية التعبير عن الرأي والفكر مما أدى بواضعي الإعلان إلى إفراد مادة للحق في حرية التعبير جاء فيها " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية" (يعقوب، 2003، ص 66).

ويعد الإعلان العالمي إحدى أهم وأشمل وثيقة عالمية تطرقت لموضوع حرية التعبير وضبطتها بنصوص عالمية محددة كما تمت الإشارة إلى هذا الحق في ديباجة الإعلان فقد أكد على حرية القول والعبادة إلى جانب الالتزام بتحسين مستويات الحياة في ظلها فجاء في ديباجته ما يلي: " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء ..." فهذا أصدق تعبير على أصالة الحرية عند الإنسان وفطرته عليها ما دام قد وهب العقل والوجدان(فهمي، 2009، ص 75).

ولذلك يمكن اعتبار الإعلان العالمي خطوة أولى من جانب الأمم المتحدة في طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما اعتبرته كافة التنظيمات الدولية منها والإقليمية واحدا من أصولها المباشرة ونقطة انطلاق لما وضعته من قواعد قانونية تعلقت بالإنسان وحقوقه(هنية، 2003، ص 46)، وبالتالي يمكن الدفاع عن القوة الإلزامية للإعلان بالنظر إليه كتفسير رسمي ومعتمد للنصوص الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، ومما يؤيد وجهة النظر هذه أن الأمم المتحدة كثيرا ما استندت إلى نصوص الإعلان عندما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالإضافة إلى الطابع التفسيري للإعلان فإن هناك من يذهب إلى القول بأن نصوص الإعلان أصبح ينظر إليها كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، فاضطرار اعتماد الدول على القواعد الواردة فيه جعله جزء من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي قواعد ملزمة، وهذا ما ذهب إليه الفقه الحديث (الدباس، أبو زيد، 2005، ص 64)، وخصوصا ما ورد في المادة 56 من الميثاق، مما يؤدي إلى الاعتراف بالإعلان بنفس القيمة القانونية الملزمة لهذه المادة والتي بموجبها يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم العمل بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55، والتي من أهمها احترام حقوق الإنسان وحريته الأساسية للجميع (علوان، الموسى، 2007، ص 109).

لكن هناك من الباحثين من يرى أن الإعلان لا يمكن أن يكون ذا طابع عرفي ومن بينهم البروفيسور سودر ومبرره في ذلك الإعلان كان برمته جديدا ولم يأت كاشفا لأية قاعدة عرفية سابقة الوجود عليه، كما أن هناك من يقر بتمتع الإعلان بطابع عرفي إلا أن هذا الطابع مقصور على بعض الحقوق دون الأخرى مثل الحق في عدم الخضوع للتعذيب والرق والسخرية والتمييز العنصري والحق في الحياة (علوان، الموسى، 2007، ص 110-111).

وأخيرا نستطيع القول أن الإعلان رغم تمتعه بقيمة أدبية كبيرة لكونه صدر في شكل توصية من الجمعية العامة إلا أنه ومهما حصل من جدل حول القيمة القانونية للإعلان سواء كان جزء من القانون العرفي أم لا فإنه يظل مرجعية أساسية في تفسير وفهم نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما أن دافيد فورسايت يرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يزال مهما لسببين: **الأول** أنه لا يعكس محاولة مستمرة للتحرك وراء الكلام الزائف إلى اهتمام حقيقي بحقوق الإنسان، **والثاني** أن الإعلان يشكل بيانا رسميا على معنى المادة 55 والتي تعتبر قانونا، ومن ثم فإن الدول الأعضاء وصلت فعلا إلى معنى المادة 55 كان أكثر تحديدا نسبيا، ولقد أصبح الإعلان إما جزءا من القانون العرفي أو شبه قانون (فورسايت، 1993، ص 29).

3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

رغبة في تدارك ما وجه لميثاق الأمم المتحدة من نقد متعلق بنصه على ضرورة إشاعة احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية دون تحديد هذه الحقوق والحريات وما أخذ على الإعلان العالمي من افتقاره للقوة القانونية الملزمة، بالرغم مما ورد به من تفصيل هذه الحريات سعت الأمم المتحدة منذ إنشائها إلى إعداد وثيقتين دوليتين تتلافيان ما وجه لميثاق الأمم المتحدة والإعلان من نقد، ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أداة لتطبيق إعلان 1948، حيث أقرته الأمم المتحدة عام 1966 بموجب القرار رقم 2200 ألف (د- 2) وقد بلغ عدد الدول التي وافقت على هذا العهد ذلك العام 127 دولة منها 13 دولة عربية.

يضم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ديباجة لا تختلف كثيرا عما ورد في كل في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي حين قسمت محتوياته إلى خمسة أجزاء أكدت مادته الثانية بفقرتيها الأولى والثانية على ضرورة الالتزام بمضمون الإعلان العالمي في حين تولت المادة التاسعة التطرق إلى المتابعات القضائية الناجمة عن ممارسة حرية التعبير المعارضة لأفكار السلطة الحاكمة غالبا.

أما المادة 1/18 فقد أكدت على أحقية كل فرد في حرية الفكر والديانة، والضمير فضلا عن عدم جواز إكراه أي أحد حول الدين الذي يعتنقه، إلا أنه وما يجب التنويه إليه أن هناك من الباحثين من لا يجد مبررا أو مسوغا لوجود كلمة الضمير لأن هذه الأخيرة في مفهومهم هو معتقد الإنسان الذي يطلق عليه السرائر والتي لا يعلمها إلا الله والفرد، ولكنها متى ظهرت إلى الملأ أدخلت تحت حرية الفكر(الراوي، 1999، ص120)، ومن النصوص التي تقر على الحق في حرية التعبير المادة 2/19 حيث مصت على " لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة من أي نوع واستلامها

ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"(حسين، 1998، ص 10).

ومن ثم نستنتج أن حرية التعبير قد أصبحت معترفا بها عالميا على أنها حق من حقوق الإنسان الأساسية، كما أن وسائل الإعلام وجدت حماية من خلال هذه المادة، فقد أكد العهد الدولي على أن حرية التعبير ليست رخصة في يد الإعلاميين لتدمير الحقوق أو الإساءة لسمعة الآخرين وهو ما أكدت عليه المادة 20 من الاتفاقية، وبالتالي نحن الآن أمام تحديين فمن جهة لابد أن نضمن تمتع وسائل الإعلام بحرية التعبير وفي الوقت ذاته نكون على وعي بالمشاكل التي تنشأ نتيجة الاستخدام السيئ لهذا الحق.

ثانيا: الحق في حرية التعبير في المواثيق الإقليمية:

اهتمت الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بالحق في حرية التعبير والرأي وانعكس ذلك في النصوص القانونية التي تضمنتها هذه الاتفاقيات و في الاجتهادات التي صدرت عن مختلف هيئاتها وهذا ما سنتناوله عند تعرضنا للاتفاقيات الإقليمية على النحو التالي:

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

نقصد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات السياسية التي تم التوقيع عليها من قبل دول أعضاء مجلس أوروبا في الرابع من نوفمبر من سنة 1950 في مدينة روما، ودخلت حيز التنفيذ في الرابع من سبتمبر1953 بعد أن وقعته 16 دولة مضافا إليها 11 بروتوكولا تسعة منها دخلت حتى الآن حيز التنفيذ، وتعود فكرة وضع هذه الاتفاقية إلى مدى حاجة الدول الأوروبية الملحة إلى الإتحاد خدمة لشعوبها التي عاشت فترات مظلمة (عبد الله، 2005، ص 326).

وتنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

- لكل شخص الحق في حرية التعبير، يشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية، لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزيون لطلبات الترخيص.
- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها"، وتحتل حرية الإعلام التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية مكان الأفراد الصدارة في المجتمعات الأوروبية 1ويجب أن يستفيد من هذه الحرية علمية كانت أو أدبية، أو فنية، كأشخاص طبيعيين ودور الصحافة ووسائل الإعلام والنشر، كأشخاص معنويين، وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الخاص بقضية (أوترونيك ضد

سويسرا) حيث أوضحت هذه المحكمة بأن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية تطبق على أيدي شخص طبيعي كان أو معنويا (شعبان، 2007، ص 105).

2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تم التوصل إلى إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الثالث من نوفمبر عام 1969 في مؤتمر الحكومات الأمريكية الذي عقد في سان خوسيه sonjosé عاصمة كوستاريكا Costa Rica ودخلت حيز التنفيذ عام 1978 (الدباس، أبو زيد، 2005، ص77).

وتنص المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:

1. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ،ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع " المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

2. لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3. لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي، على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4. على الرغم من أحكام الفقرة السابقة يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن الغاية الوحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5. إن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية اللتين تشكلان تحريضا مخالفا للقانون أو أي عمل غير قانوني آخر وشبهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".

وتتجلى حرية التعبير في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في حرية التفكير وحرية الإعلام ونشاطات مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزيون وأخيرا تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود.

وتتميز الاتفاقية الأمريكية فيما يخص حرية بث المعلومات والأفكار ما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 13 من اعتبار جريمة "أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية ...أو

الأصل القومي"، وبالتالي فإذا تضمنت الأفكار أو احتوت المعلومات أية دعاية من هذا النوع، سواء تم بثها أو نقلها أو إذاعتها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة أو نشرها في الصحف مثلا فهي تعتبر "جرائم يعاقب عليها القانون"(شعبان، 2007، ص 114).

إن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد: **هل ممارسة هذه الحرية تسمح في المقابل بممارسة حق الجواب أو الرد على ما يمكن أن ينشر أو يقال أو يبث في وسائل الإعلام ؟**

نجد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد تضمنت جوابا واضحا حيث نصت في مادتها 14 وعنوانها "-حق الرد-" على ما يلي:

1. لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة الاتصال " ينظمها القانون حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها بالشروط التي يحددها القانون.
2. إن التصحيح أو الرد لا يلقي بأي حال من الأحوال المسؤوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت.
3. من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتلفزيون شخص مسئول لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة"(شعبان، 2007، ص 115).

ومن ثم نلاحظ أن الاتفاقية الأمريكية بعد أن تطرقت في مادتها 13 إلى حرية الفكر و التعبير تأتي في المادة 14 لتقر على أن كل من تضرر من ممارسة هذه الحرية لأي سبب من الأسباب حق الرد، متحاشية كل ما يطرح من أسئلة أو أن يقدم اجتهادات قد لا تتوافق مع ما سعت إليه هذه الاتفاقية من حماية الحقوق والحريات التي تنص عليها.

3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تمت المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في القمة المنعقدة بالعاصمة الكينية نيروبي سنة 1981 بعد مناقشات واسعة داخل المنظمة، وبذلك دخل الميثاق حيز التطبيق في 21 أكتوبر 1986 بعد أن وافق عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية (قادري، 2003، ص 134).

حاول واضعوا الميثاق استلهام نصوصه من التقاليد التاريخية والقيم الحضارية الإفريقية والأخذ بعين الاعتبار حاجيات الشعوب الإفريقية وعليها جاء الميثاق بتحديد مقارنة بالنصوص الدولية الأخرى في هذا المجال، إذ أن الميثاق يوازن بين الحقوق المعترف بها للأفراد وحقوق وواجبات الشعوب (علوان، الموسى، 2007، ص 215)، ويتكون الميثاق من ديباجة و 68 مادة جاء في المادة التاسعة منه:

- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.
- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح."

وبالتالي فالميثاق نص على حق كل فرد في الحصول على معلومات والتعبير عن أفكاره ونشرها على آلا يتعارض ذلك مع الميثاق"، إلا أن هذه المادة تطرح التساؤل حول عدم احتوائها على الحق في البحث والاتصال كما لم يتم الاستناد على النظام العام كقيد من القيود على هذه الحرية في حين تم التطرق إلى القيود الأخرى إلا في المواد 27،28،29 حيث نصت المادة 27 على: تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة".

وجاء النص على قيود أخرى في المادة 29 وهي موجهة مباشرة إلى الحق في حرية التعبير وهذه القيود هي كالآتي:

- حظر المساس بالأمن القومي للدولة.
- المحافظة على استقلالية الدولة.
- السلامة الإقليمية والتراث الإقليمي(Yelles Chaouche, 1998, p 65).

غير أن هذا النص عادة ما يتحول إلى ذريعة للتملص من الحريات والحقوق إذا لم تلغ كلية من طرف السلطات التنفيذية في ظل انعدام تمثيل شعبي ديمقراطي حقيقي، أما إذا حدث وأن صدرت تشريعات من مجالس نيابية فإن تلك المجالس صورية تكتفي بتسجيل إرادة الحكام (قادري، 2003، ص 135).

4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

على غرار الاتفاقيات الإقليمية الأخرى أرادت الدول العربية أن يكون ميثاق عربي لحقوق الإنسان، حيث تم إصدار أول مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان عام 1971 من طرف لجنة من الخبراء أنشأها مجلس الجامعة محاك للإعلان العالمي لسنة 1984، ولكن المحاولة قوبلت بالتحفظ والرفض من طرف أغلب دول الجامعة إلى أن توصلت اللجنة العربية الدائمة في دورة انعقادها الثانية 1-11 نوفمبر1982 إلى اعتماد مشروع جديد أسمته الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد إجراء عدة تعديلات على المشروع المقترح تمكن مجلس الجامعة من إقرار الميثاق في الدورة الثانية بعد المائة بموجب القرار 5437 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1994 (علوان، الموسى، 2007، ص 225) ، ويعود سبب طول كل هذه المدة إلى طلب تقدمت به بعض الدول الأعضاء فحواه التريث حتى يتم إصدار إعلان حقوق الإنسان في الإسلام من طرف ندوة الدول الإسلامية والذي تم إعلانه بالقاهرة سنة 1990 (www.cedroma.usj.edu.lb).

إلا أن مشروع 15 سبتمبر 1994 لم يوقع عليه سوى دولة واحدة هي العراق لكنها لم تصادق عليه كما لم تنضم إليه أية دولة عربية لذا قامت اللجنة العربية الدائمة خلال دورتها الاستثنائية جوان وأكتوبر 2003 بتحديث الميثاق لكي يصبح أكثر إقناعا للدول الغربية، لكن يبدو أن نسخة 2003 قد لا تكون أكثر إقناعا من ميثاق 1994 إذا أخذنا بعين الاعتبار أن رفض المصادقة على مشروع 1994 ، قد برر من قبل عديد الدول العربية مثل الإمارات العربية المتحدة، البحرين، سلطنة عمان، السعودية،

الكويت، اليمن، السودان لارتباطهم بالشريعة الإسلامية ومن ثم فإنهم يتبنون إعلان دكار 1983 وإعلان القاهرة 1990 حول حقوق الإنسان في الإسلام (www.cedroma.usj.edu.lb).

وأخيرا وبعد مناقشات مستفيضة مع عدد من الخبراء العرب، وعبر لجان 23 جامعات الدول العربية تم إقرار الميثاق في القمة الـ16 المنعقدة بتونس في قرارها رقم 270 في ماي 2004، ويحتوى الميثاق على 52 مادة وردت فيه إشارات إلى الأمة العربية وقيمها الروحية ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى كما وردت إشارات متميزة عن جميع مواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية على اعتبار أن العنصرية والصهيونية تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان.

نصت المادة 32 منه على حرية الرأي والتعبير كالتالي:

"- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية.

- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة" (www.ahewar.org).

إن المتتبع لواقع الحق في حرية التعبير في العالم العربي يحبها تعيش أزمة حقيقية فمن جهة نجد الشركات المتعددة الجنسيات وبما تملكه من رؤوس أموال تحكمت به واستغلته أبشع استغلال، مما تسبب في كتم أصوات المعارضين فلا يسمح إلا الصوت المؤيد لتلك الفئة القليلة وضمن الحدود التي تعتني بمصالحهم، وبالتالي لا يمكن إرجاع سبب هذه الأزمة للدستور على أساس أنه نادى بهذا الحق ضمن النصوص وإنما إلى النظام الرأس مالي الذي لم تتوفر فيه الضوابط الموضوعية ولا الضمان الكافي الذي يجد من طغيان من يريد شراء ضمائر أصحاب الصحف ودور النشر ومحطات الإذاعة والتلفزيون (الطعيمات، 2006، ص 195).

ومن جهة أخرى نجد كثرة القيود التي تفرضها الإدارة وسلطات الأمن في الدول الديمقراطية على ممارسة هذه الحرية بحجة حماية الأمن العام والنظام الاجتماعي، ومن ثم نجد أن هذا الحق غير قائم على المستوى العملي وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية (يعقوب، 2003، ص 63).

في الختام يتضح لنا أن الحق في حرية التعبير قد عانى كثيرا إلى أن تم الاعتراف به عالميا وإقليميا ودوليا، فقد حرص القانون الدولي لحقوق الإنسان على إعطاء حماية كبيرة لهذا الحق على اعتبار أنه عنوان للكثير من الحقوق والحريات، غير أن الدول المتقدمة وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية تضرب بهذه القوانين عرض الحائط عن طريق السماح لتدفق المعلومات في اتجاه واحد فقط أي من الشمال إلى الجنوب، وكذا سيطرة الفئة القليلة على وسائل الإعلام.

ثالثا: ضوابط حرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري:

إن محاولة التوفيق بين حرية الرأي والتعبير من جهة وحق الجماعة من جهة أخرى في أن لا يتعرضوا للأذى بسبب تمتع الفرد بذلك الحق أمر صعب واجه المشرع والتشريع، وهذا حال التشريع الجزائري، الذي حاول حماية الغير عند ممارسة أي فرد لحقه في الرأي والتعبير، فجرم القذف والسب الموجه للأفراد ،حماية لحقوقهم وحرياته، وكما جرم البلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وعدم المساس بالنظام العمومي، والآداب العامة والصحة العامة، وأمن وسيادة الدولة.

إن المساس بالشرف هو مساس بالجانب الأخلاقي للشخص ذاته، ولقد جاء في قانون العقوبات الجزائري المادة " 296 " ما يلي: "**يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها به، أو إسنادها إليه أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذاك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر، حتى لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة**" (شطاب، 2005، ص 102)، وعدلت هذه المادة بموجب القانون 01 / 09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ومس التعديل العقوبة في جانبها المالي، فرفع الحد الأدنى للغرامة من 150 دج إلى 500 دج أما العقوبات البدنية فبقيت من خمسة أيام إلى ستة أشهر.

وما يمكن الإشارة إليه هنا هو ضرورة التفريق بين حق المواطنين في النقد " حرية الرأي والتعبير"، وبين القيم الأخلاقية وشرف واعتبار الأشخاص (بوصقيعة، 2002، ص 34).

إن كون الجزائر من بين الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فإنها تلتزم بما حددته تلك المواثيق من حقوق وحريات ،وما نصت عليه من قيود في إطار القوانين ضف إلى ذلك أن هناك مسائل داخلية تختلف من دولة إلى أخرى وفق الظروف الزمانية والمكانية لكل منهما، كما أنه من ضوابط حرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري: عدم التعرض للأشخاص بالسب من خلال المادة " 297 " من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:" **يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة**"، ونصت المادة" 299 " من القانون رقم: 09/01 السابق الذكر على ما يلي:" **يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط**"، وكذا الحال في حالة السب الواقع في حق شخص أو أكثر، بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى أي دين معين (شطاب، مرجع سابق، ص 103).

ولقد اهتم المشرع الجزائري حتى بالأشخاص القصر فجرم المساس هويتهم وشخصهم وأفرد لهم نصا وجاء ذلك في قانون الإعلام رقم: 90 / 07 حيث نصت المادة " 91" منه على ما يلي: " **يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح 5000 دج إلى 10000 دج كل من ينشر أو**

يذيع بأي وسيلة كانت , قصد الإضرار أي نص أو رسم بيانيا يتعلق هوية القصر أو شخصهم، إلا إذا تم هذا النشر بناءا على رخصة، أو طلب صريح من الأشخاص المكفلين... "(قانون الإعلام 1990، ص 468).

وكقيد على حرية الرأي والتعبير ومحافظة على مصالح الأفراد وتماسك المجتمع جرم المشرع الجزائري الوشاية الكاذبة أو إفشاء الأسرار لما يمثلانه من خطر على حقوق الغير وحرياتهم وسمعتهم، وعلى المجتمع، إذ يساعد كل ذلك على بث القلاقل والدعايات الزائفة التي من شأنها أن تثير الفتنة بين الناس، وتكسر روابط التآخي والتلاحم بين أفراد المجتمع الواحد، فحرية التعبير عن الآراء والأفكار يجب أن يكون رائدها الحقيقة، إذ مع التسليم بأن هذه الحرية يمكن أن تتسع لأكثر الآراء جرأة، ونقد أكثر التقاليد احتراما في المجتمع، فإن تشويه الحقيقة سواء بالكذب أو الامتناع عن تصويبه لا يمكن أن يكون مسموحا به (Debré, 2009, P43).

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يطلق العنان لحرية الرأي والتعبير حفاظا على حقوق الآخرين وحرياتهم، مثله في ذلك مثل النصوص الدولية السابقة الذكر، أما فيما يخص النظام العام والآداب العامة والأخلاق العامة فإن المشرع الجزائري حددها كقيود لحرية الرأي والتعبير.

ولقد وضع المشرع الجزائري ضابطا آخر لحرية الرأي والتعبير، وهو عدم التعدي على الموظفين وإهانتهم، وهذا في إطار الحفاظ على النظام العمومي، ولقد تم النص على هذا الضابط في المادة 144 (القانون رقم 01-09) وجاء فيها: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 50,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ,كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية، بالقوة أو بالإشارة وبالتهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم، أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم، وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاضي أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي**"(شطاب، مرجع سابق، ص 84).

ومن بين الضوابط كذلك، ضابط عدم التعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان: إن الطعن في الدين، بإنكار ما علم منه بالضرورة، والإنكار علانية لركن من أركانه، أو بالسخرية أو الاستهزاء أو التجريح، أو الازدراء لأحكامه، أمر يتعين على الدولة أن تتصدى له بالعقاب، وفي هذا المنحى استحدث المشرع الجزائري نصا قانونيا وهو نص المادة 144 مكرر 01 جاء فيها:" **يعاقب بالحبس بثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 100000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم- أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالعلوم من الدين**

بالضرورة، أو بأية تغيير من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسوم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى، تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا"(الجوهري، 1980، ص 28).

كما أن هناك العديد من الضوابط التي أوردها المشرع الجزائري على حرية الرأي والتعبير، والتي يمكن حصرها في ضابط عدم إهانة رؤساء دولة أجنبية، وكذا البعثات الدولة المعتمدة لدى الجزائر، ضابط عدم المساس بالدفاع الوطني والاقتصاد الوطني، ضابط عدم المساس بأمن الدولة، ضابط عدم انتهاك أسرار الدفاع الوطني، وغيرها من الضوابط الأخرى الواردة في التشريع الجزائري.

رابعا: ضوابط حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

لقد نصت التشريعات الدولية في نصوص كثيرة على الحق في حرية الرأي والتعبير، إلا أن نفس التشريعات قد وضعت قيودا على ممارسة بعض الحقوق، والتي من بينها حرية الرأي والتعبير، سواء كان ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو في النصوص الدولية الأخرى، ومن بين هذه الضوابط نذكر:

1. **ضابط احترام حرية الآخرين وحرياتهم:**

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر الوثيقة الدولية المتعارف عليها من طرف المجتمع الدولي، والوثيقة المرجعية لباقي المواثيق الأخرى أباح في مادته 29: "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون، مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب لحقوق وحريات الآخرين، والوفاء بالعدل من المقتضيات العادلة للنظام العام، المصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي"(قادري، 2003، ص 224)، من خلال نص هذه المادة نجد أنها تضع قيودا على حريات الإنسان وحقوقه، إلا أنها لم تحدد هذه القيود، بل أنه من خلال الفقرة المذكورة، -الفقرة 29- ، تركت تحديد هذه القيود لاختصاص كل دولة، لكن حددت الأسباب التي يجب أن يستند إليها القانون الداخلي لفرض هذه القيود ومن بينها، احترام حقوق الغير وحرياتهم(يحياوي بن علي، 2004، ص 169).

وبالتالي ما يؤخذ على هذا النص عدم تحديده الدقيق والمفصل للقيود، أما بالنسبة للنصوص الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن المادة 19 الفقرة الثانية قد نصت على ما يلي: "ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها تخضع لقيود معينة ولكن بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية:

- من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.
- من أجل حماية الأمن الوطني العام أو المصلحة العامة أو الأخلاق.

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فنص على القيود في المادة 04 منه التي جاء فيها "تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية، بأنه يجوز للدولة في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها تماشيا مع الاتفاقية الحالية أن تخضع هذه القيود المقررة في القانون، فقط إلى المدى الذي يتماشى

وطبيعة هذه الحقوق فقط، ولغايات تعزيز الرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي"، وتشير المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إلى أن الحق في حرية الرأي والتعبير يجوز إخضاعه لما يتضمنه من واجبات وتبعات لبعض الإجراءات الشكلية أو شروط أو قيود أو جزاءات يقررها القانون، وتكون مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو أراضيها ... أو حماية سمعة أو حقوق الآخرين...، وأما المادة 09 من الميثاق الإفريقي، فتشير إلى أن البث في القيود المسموح للحكومات فرضها على حرية الرأي والتعبير، فترجع اللجنة فيه "أي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان" إلى الوثائق الدولية وهذه لا تسمح إلا بالقيود اللازمة لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم ... (الجمال، 1994، ص15).

وبهذا يتبين أن احترام حقوق الآخرين وحرياتهم يشكل أحد التحديات الرئيسة، التي تفرض على ممارسة الإنسان لحقه في التعبير عن الرأي، وتقوم على فكرة أنه لا يمكن النظر إلى الفرد وحقوقه في عزلة عن الغير(يحياوي بن علي، 2004، ص 176).

إن حماية حقوق الآخرين وسمعتهم ممكنة بواسطة تقييد الآراء التي يكون الشخص قد اطلع عليها بسب امتيازات معنية، أو بسبب علاقته المهنية، أو بسبب المصاهرة، أو أي علاقة أخرى، وكذلك طرق حق التأليف، وحق الموظفين العموميين أو الشخصيات العامة أو الهامة، في حماية سمعتهم من جراء التجاوزات التي قد تنتج أثناء ممارسة الحق في الرأي والتعبير، لذا لا يجوز أن يبرر انتهاك حقوق الغير استنادا إلى حقوقه الخاصة، إذ لا يؤهل الحق في الرأي والتعبير في التعرض إلى الغير بالسب أو القذف أو إفشاء الأسرار أو الإعانات والدعايات الكاذبة، التي تمس بحريات الغير وأمنهم وسمعتهم.

2. ضابط حماية النظام العام والآداب العامة والصحة العامة:

في البداية يجب ضبط المصطلحات، وتبيين كيف أنها تعتبر ضوابط لحرية الرأي والتعبير وسيكون ذلك على التوالي:

أ. **النظام العام**: إن النظام العام فكرة مرنة، يصعب وضع تحديد دقيق لها، وهي تعبر بصفة عامة عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع، وتكمن صعوبة تحديد هذا المصطلح تحديدا دقيقا في كونه فكرة تتغير وفقا للزمان والمكان، ووفقا لطبيعة كل دولة، وطبيعة تشريعاتها الداخلية، وعاداتها وتقاليدها وأعرافها وأسسها، ففي حين نجد أن بعض الأمور في بلد ما جائزة ومباحة، نجدها في بلد آخر من الممنوعات والمحرمات، فتعدد الزوجات مثلا أمر جائز في البلدان الإسلامية، لكنه عكس ذلك في البلدان الغربية، وغيرها من الأمور التي تبقى محل اختلاف وفق النظام العام لكل بلد (تناغو، 1999، ص 91).

وعموما فمفهوم النظام العام كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -وقد سبق ذكر المادة التي تنص على ذلك-، يقصد به مجموعة القواعد التي تؤمن السير العادي للمجتمع أو التي تشكل الأسس التي يقوم عليها المجتمع، فاحترام حقوق الإنسان جزء من النظام العام.

ب. **الآداب العامة**: يقصد بها الأسس الأخلاقية التي تهدف إلى حفظ كيان المجتمع وهي جزء من النظام العام، إذ تمثل الجانب الأخلاقي منه، بغض النظر عن عنصر الدين أو الأعراف والتقاليد، ويبدو أن فكرة الآداب العامة هي كذلك فكرة يصعب تحديدها، فهي تعبر عن الحد الأدنى من العادات والتقاليد الأخلاقية اللازم مراعاتها في المجتمع، ويرجع في تحديدها إلى الاتجاهات الأخلاقية الناشئة عن النظرة العامة للوجود السائد في المجتمع (دنوني، 1992، ص 67).

ت. **الصحة العامة**: جاء ذكر الصحة العامة كقيد من قيود حرية الرأي والتعبير في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعليه فهي كذلك في حالة ما إذا كانت تهدد صحة السكان والأفراد، وتساعد على انتشار الأمراض أو تروج لها، مع أخذ التعاليم والقواعد الصحية العالمية بعين الاعتبار(العوضي، 1984، ص 56).

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضع من بين القيود الواردة حرية الرأي والتعبير تحقيق المقتضيات العادلة المتمثلة في النظام العام، المصلحة العامة، الأخلاق، في مادته 19 رغم أنه لم يفصل فيها، وترك للدول تقرير ذلك وفق مقتضياتها وخصوصياتها، لكن إذا وضعت الدولة قيودها لحماية النظام العام والأخلاق، فإنه يجب أن يكون هذا النظام العام أو الأخلاق العامة هي تلك المقررة والمعروفة في مجتمع ديمقراطي (يحياوي بن علي، 2004، ص 169).

وكذلك نجد كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، قد نصا على هذه القيود في مواد متفرقة وكذلك الشيء نفسه بالنسبة للاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان، فقد نصتا على القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، ومنها النظام العام والآداب العامة والصحة العامة، وعليه يمكن القول بأن جل المواثيق الدولية نصت على أن احترام النظام العام والآداب العامة، والصحة العامة من القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير.

ث.**ضوابط أخرى**: من الضروري إدراج بعض الضوابط الأخرى المقيدة لحرية الرأي والتعبير من أجل حماية القيم المشتركة للإنسانية جمعاء، وهي كما يلي:

- **ضابط حضر الدعاية للحرب، والدعوة إلى الكراهية أو العنصرية الدينية**: وفي هذا تنص المادة 20 الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب أو المعاداة أو العنف" (الأمم المتحدة، 2003 ص 63).
- **ضابط حضر التمييز العنصري**: جاء في نص المادة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ما يلي: " تشجب الدول الأطراف جميع الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل أثني واحد، أو التي تحاول تعزيز أو تبرير أي شكل من أشكال التمييز، الكراهية العنصرية التمييز العنصري وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز، وكل عمل من أعماله، وتتعهد

خاصة لتحقيق هذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة05 من هذه الاتفاقية ما يلي:

- اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفرق العنصري، أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف يرتكب ضد أي عرف، أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.
- إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذا سائر النشاطات الدعائية المنظمة التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري، والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات، واعتبار الاشتراك فيها جريمة يعاقب عليها القانون.
- عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.
- **ضابط منع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية لتقييد التمتع بحقوق الإنسان:** صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304 "د. 30 " المؤرخ في 10 نوفمبر 1978 الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي، لصالح السلم وخير البشرية ونص في البند "02 " على أنه "على جميع الدول أن تتخذ تدابير لمنع استخدام التطور العلمي والتكنولوجي، ولاسيما من جانب الهيئات التابعة للدولة، للحد من تمتع الفرد بماله من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكما هي مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع أو لعرقلة هذا التمتع"(الحاج ساسي، 1998، ص617).

خاتمة:

يعد مبدأ حرية التعبير من الحقوق الأساسية الملازمة للإنسان فهي أهم الوسائل التي يعبر فيها الإنسان عن رأيه، معتقده، كافة شئون حياته، ونظراً لأهمية هذا الحق فقد كفلته الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره من الشروط الأساسية لتقدم أي مجتمع وتطوره.

وكما أن حرية التعبير حق لكل إنسان فكان لابد من تقرير ضوابط تراعي المصلحة، وتحقق المقصود من إقراره، ولقد تم وضع مجموعة من الضوابط الشرعية تمثلت في الالتزام بمشروعية القول والأخلاق والقيم والمبادئ، عدم الاعتداء على أعراض الآخرين، ضابط عدم الاعتداء على المصلحة العامة، ضابط تحديد المقصد والهدف والغاية والوسيلة.

إن حرية الرأي والتعبير واحدة من أهم حقوق الإنسان وأساس لنظام الديمقراطي لأي دولة من دول العالم وهذا واضح من خلال النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة التي تعتد من المنظمات الدولية العالمية إذ اقترنت حرية الرأي والتعبير بمقاصد الأمم المتحدة ومنها حفظ الأمن والسلم الدوليين وهذا يدل على عالمية هذه الحرية وأهميتها وان كانت هذه الحرية قد تقيد بعض الضوابط والإجراءات

والقيود لغرض تنظيم استخدامها وحفاظا على النظام الوطني والآداب أو الأخلاق العامة والصحة العامة والنظام العام وحقوق الغير وغيرها.

وبالرغم مما تقدم فأن هذه الحرية مازالت تنتهك والأسباب عديدة ومختلفة في معطياتها من مكان إلى آخر، فمثلا في الدول النامية إذ ترزخ تحت خطوط الفقر والتخلف وحماية حقوق الإنسان وحرياته أخر اهتماماتها حرية الرأي والتعبير، بالمقارنة مع دول العالم المتقدم التي تمتلك كل إسرار التقدم والتطور التكنولوجي، إذ تهتم بكل مجالات الحياة وشؤونها ملبية للحاجات وتحل الكثير من المشاكل ومن مجمل اهتمامها بالفرد مما يهدد خصوصيته ويعطي الحق للدولة في مراقبته بما وصلت إليه من تقدم تكنولوجي كبير.

وعلى أي حال ورغم كل تحديات التي تواجه حرية الرأي و التعبير باعتبارها حق من حقوق الإنسان لازال المجتمع الدولي يحاول توفير اكبر قدر ممكن من الضمانات القانونية لها، لذا يتوجب تشجيع هذه الحرية وحمايتها من خلال إعطاء فرصة أكبر لممارستها.

قائمة المراجع:

- الأمم المتحدة، (2003)، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 2، مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، جنيف.
- أنيس عبد القادر: "**قراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان**"، مقال منشور على الانترنت شوهد بتاريخ 2021/07/22، على الساعة 11:34 صباحا، https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=194996
- بن حميدة سفيان، (1997)، حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الرابع، الجزائر.
- بوصقيعة احسن، (2002)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر.
- تناغو سمير ، (1999)، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الجمال راسم محمد، (1994)، حق الاتصال وارتباطه بمفهوم الحرية والديمقراطية، مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون الإعلام 1990.
- الجوهري عبد العزيز السيد، (1980)، الوظيفة العامة: دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- الحاج ساسي سالم، (1998)، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية.
- حسين عابد، (1998)، تقرير المقرر الخاص: نشر وحماية الحق في حرية الفكر والتعبير، وثائق الأمم المتحدة، CN.4/E /1998/40 .
- الدباس علي محمد صالح، أبو زيد علي عليان محمد ، (2005)، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، عمان.

- دنوني هجيرة ، (1992)، موجز المدخل للقانون، النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق، وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، منشورات حلب، الجزائر.
- الراوي جابر إبراهيم، (1999)، حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل، عمان.
- رزيق عمار، (1998)، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة.
- سعد الله عمر، (1993)، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- شطاب كمال، (2005)، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر.
- شعبان محمد عطا الله، (2007)، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية.
- الطعيمات هاني سليمان، (2006)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثالثة، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن.
- عبد الله شهاب سليمان، (2005)، مدخل الدراسات قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة.
- علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل ، (2007)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول: المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.
- العوضي بدرية، (1984)، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان في العهد الدولي ودساتير دول الخليج، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 40، الكويت.
- فهمي خالد مصطفى، (2009)، حرية الرأي والتعبير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- فورسايت دافيد ، (1993)، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة.
- قادري عبد العزيز ، (2003)، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر.
- هنية حميد ، (2003)، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة، الكويت، العدد الثالث.
- يحياوي بن علي نورة، (2004)، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر".
- يعقوب عبد الحليم موسى ، (2003)، حرية التعبير الصحافي في ظل الأنظمة السياسية العربية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان.

- Debré Michel, (2009), *la protection de la liberté individuelle par l'autorité judiciaire*, cahiers du conseil constitutionnel, N° 26, France.
- Maamari Nabil: *Les droits de l'homme dans le cadre regional arabe*, site visité le 25/07/2021 a 15:43, www.cedroma.usj.edu.lb/pdf/drtsfond/maamari.pdf .

Yelles Chaouche Bachir, (1998), *Liberté de communication et ordre public*, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques.